الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 141 تاريخ 2019/7/9

(ج. ر. عدد 34 تاريخ 2019/7/11)

قانون

تعديل المادة الاولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14273 تاريخ 1963/10/29 وتعديلاته (إنشاء تعاونية موظفي الدولة)

المادة الاولى:

تعدّل المادة الاولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 14273 تاريخ 1963/10/29 وتعديلاته (إنشاء تعاونية موظفي الدولة) على الوجه التالي:

«تنشأ تعاونية لموظفي الدولة تشمل صلاحياتها جميع الادارات العامة والعاملين في ملاك الجامعة اللبنانية من غير أفراد الهيئة التعليمية، والموظفين المدنيين في الجمارك باستثناء القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والافراد المدنيين الملحقين بها والضابطة الجمركية.

ويمكن ان تشمل مستخدمي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون».

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أنه صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 31 تاريخ 1999/8/25 القاضي بتنفيذ القانون رقم 93/195 المتضمن طبابة رجال الضابطة الجمركية وعائلاتهم على حساب إدارة الجمارك، وأن ترعى مصلحة الصحة في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الشؤون الصحية لرجال الضابطة الجمركية.

وبما أن القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (قانون موازنة العام 2000) بمادته رقم 37 قد عدّل المادة 59 من قانون تنظيم الضابطة الجمركية الصادر بالمرسوم رقم 1802 تاريخ 1979/2/27 وفقاً لما يلي:

«يستفيد من المعالجة الطبية ومنح التعليم والتقديمات الاجتماعية كافة، أفراد الضابطة الجمركية وأفراد عائلاتهم الذين هم في الخدمة وكذلك الذين انتهت أو سوف تنتهي خدمتهم سواء استحقوا أو يستحقون معاش التقاعد أو تعويض الصرف، من موازنة إدارة الجمارك وفقاً لما هو مطبق على عناصر قوى الأمن الداخلي في كل حين».

- ويفهم من هذا النص أن تعاونية موظفي الدولة لم تعد معنيّة بطبابة عناصر الضابطة الجمركية وبالتقديمات الاجتماعية كافة.
- وأنه من غير الجائز قانوناً وبعد صدور قانون الموازنة المذكور استمرار اقتطاع النسبة المئوية المقررة من رواتب رجال الضابطة الجمركية لحساب تعاونية موظفي الدولة سيما أنها باشرت بتنفيذ أحكام المادة 37 من قانون الموازنة العامة لعام 2000 اعتباراً من 2000/1/1.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكرم ترجو إقراره.